

409 - 829 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذا استكمال ما تم شرحه من ملح الناد كنا شرحنا - [00:00:14](#)

ابواب العبادات اكملناها الى نهاية الحج وسنكمل ما تبقى ان شاء الله. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعين ويوفق وبداية في باب الهدى والاضحية. صفحة ستة وستين من الكتاب باب الهدى والاضحية - [00:00:31](#)

يقول الناظم الافضل فيها حسب ترتيب يؤم الابل ثم بقر ثم غنم. الافضل هكذا بالنقل الافضل فيها من اجل وزن الافضل فيها حسب ترتيب يؤم الابل ثم بقر ثم غنم - [00:00:51](#)

لكن ما دون الثاني لا يجزي من ابل او بقر او معزي وهو على الترتيب ذو اعوام خمسة او عامين او ذو عام خمسة نوم هكذا بالنقل ايضا خمسة او عامين او ذو عام - [00:01:09](#)

والضأن منها جذع قد اجزى وسنه نصف ثني المعزة الاربعة الابيات يقول فيها الناظم الافضل فيها حسب ترتيب يوم. الافضل في الاضحية او في الاضاحي والهدايا والهدى. الافضل فيها حسب الترتيب - [00:01:25](#)

المذكور في الشطر الثاني كترتيب يؤم الابل ثم بقر ثم غنم الافضل الابل ثم البقر ام ماء الغنم يعني افضل ان يضحي الانسان بناقة ثم بقرة ثم بشهر غنم تحتل الشياه وتحتل المعزة وسيبين - [00:01:43](#)

ما هو السن الذي يجزى من المعزة او من الضأن والعلماء يقولون انها الافضل الابل كثرة اللحم الناقة تكفي سبعة اشخاص بدنة وهكذا البقرة ومن ثم قدمت الابل ثم البقر ثم الغنم - [00:02:07](#)

ثم قال لكن ما دون الثاني لا يجزي من ابل او بقر او معزي ان ذكر الاصناف الثلاثة الا رابعا طبعا صنف الغنم صنفان معزة وشياه طارت الاصناف اربعة ابل - [00:02:28](#)

وبقر ومعزة وش هي فقال هنا لكن ما دون الثاني ما كان اقل من الثاني لا يجزي من ابل او بقر او معزي. اذا الابل والبقر والماعز لابد فيها من الثاني فما فوق - [00:02:46](#)

لا يجزي فيها الا الثاني فما فوقه طيب ماذا بقي؟ بقي الشياه تأتي بها بعد البيت القادم قال وهو على الترتيب يعني وهو اي الثاني وهو على الترتيب ذو اعوام. الترتيب السابق لانه قدم الابل ثم البقر ثم المعز - [00:03:11](#)

وهو على الترتيب ذو اعوام خمسة او عامين او ذو عام فخمسة الثاني من الابل ذو خمسة اعوام والثني من البقر ذو عامين والثني من المعز نوعا قال وهو على الترتيب ذو اعوام خمسة او عامين او ذو عام. والضأن منها جذع قد اجزى - [00:03:29](#)

وسنه نصف ثني المعزة الجذع من الضأن يجزى في الاضحية ويجزى في الهدى وايضا يجزى في العقيقة كما سيأتينا قال والضأن منها جذع قد اجزى. طيب ما دام انه قد اجزى - [00:03:56](#)

هل الافضل جذع ام الثاني بالشيا الافضل لا شك انه انما الجذع هو اقل ما يجزى لماذا الثاني افضل من الجذع لانه اكثر لحما منها جذع قد اجزى وسنه نصف ثني المعزة - [00:04:17](#)

وسنه نصف ثني المعزة معناه سنه ستة اشهر قلنا ثني المعزة كم له سنة فجذعوا الضأن له ستة اشهر اشهر معناها الجذع سنه ستة اشهر نصف سنة فالجزع من الضأن يجزي. اذا عندنا الذي يجزي في الاضحية ويجزى في الهدى - [00:04:36](#)

اربعة اصناف من النعم ولا يجزى غير النعم بهيمة الانعام هذه تسمى بهيمة الانعام الابل لا يجزى فيها الا ثني فما فوق هو ذو خمسة

اعوام البقر ولا يجزئ الا ثني فما فوق - 00:04:57

وهو ذو عامين كان سنه عامان عامين و ثني المعزة وهو ما كان سنه وجدعوا الضاني فما فوق وهو ما كان سنه ستة اشهر هذه

الاربعة الابيات فيها اشكالية عليكم - 00:05:13

او نمضي طبعا الشرح سيكون مختصرا بهذه الطريقة لن نأتي بالاستدلالات او بخلاف بين الفقهاء لان كثيرة وطويلة ونحن نريد ننتهي

منها لو جاء شيء له حاجة تنبيه ان شاء الله سأنبه - 00:05:34

ثم قال هنا قال فالشاة تجزي واحدا وسبعة اجزاء سواها فهي ساوت سبعة الشاة هنا يدخل في الشاة المعزة ايضا عنز والشاة تأتوا اذا

اطلقت يدخل فيها المعزة قال فالشاة تجزي - 00:05:49

واحدا تجزئ عن واحد معناه اجزأت واحدا من الناس فالشاة تجزي واحدا وسبعة اجزى سواها ما هو سوى الشاة البقر والابل تشاة

تجزي واحدا وسبعة اجزاء سواها فهي ساوت سبعة. فالشاة ساوت سبعة - 00:06:07

الابل وسبع البقر واضح طبعا اه في الهدي جالسة تجزئ عن واحد وفي الاضاحي الشاة تجزئه عن واحد لكن في الاضحية عنه وعن

اهل بيته فيدخل اهل البيت في تضحيته - 00:06:27

ولذلك اذا اشترك سبعة في ناقة فان كانت هدايا فلكل واحد سبع ولا يدخل معه لا اهله ولا اولاده ولا زوجته واما في الاضحية فاذا

شارك ايها ب مثلا في ناقة وشارك - 00:06:45

زيد فيه ناقة هذان الاثنان يدخل معهما اهلها وعيالهما كما لو ذبحوا شاة عن انفسهم هذا بالنسبة للاضحية لكن لا يدخل اثنان في سبع

واحد ولهم عائلتان كما نفعل في الشهر - 00:07:01

الاضحية قال فالشاة تجزي واحدا وسبعة اجزاء سواها فهي ساوت سبعة مقال هنا ما اجزأت عوراء او عجفاء وعرجاء او هتماء او

جداؤ ولا مريضة ولا عظباء وتجزئ البتراء والجماء ويجزئ النصف - 00:07:19

وقرنه ذهب او اذنه كذا الخصي دون جب هنا جاء في هذا ممكن تجعلون عنوان على الجانب ما لا يجزئ عند هذه الابيات ما اجزأت

الى قوله ويجزئ نصف قرنه ذهب - 00:07:37

او اذنه كذا الخصي دونجب هذه الثلاث ابيات ما اجزأت عوراء. العوراء هي التي انخسفت عينها معنى ليس هناك عين بارزة بخلاف

ما عينها موجودة وهي لا ترى بها. هذه مسألة اخرى - 00:07:51

فالعوراء هنا المقصود من خسفت عينها لان هذا نقص اما التي عينها موجودة ولا ترى هذا لم ينتقص من شحمها شيء لان العين شحم

فهي كاملة بخلاف العورة ما اجزأت عوراء فالعوراء لا تجزئ - 00:08:10

ما اجزأت عوراء او عجفاء والعجفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها يقولون عندنا كلمة لا مخ فيها يستخدمه اهل البادية واهل الحاضرة

قد يظنون ان المخ المقصود به الذي في الرأس - 00:08:26

المخ الذي يقصدونه في العجفاء هو مخ العظام لا مخ فيها لانها اذا هزلت يضعف مخ عظامها فلا تستطيع المشي تبل بخزالها فالعجفاء

هي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا تنقي - 00:08:46

ما اجزأت عوراها وعجفا وعرجاء العرجاء هي التي طبعا هنا لما قلنا ما اجزأت عوراء طيب العمياء تجزئ من باب اولى التي التي

انخسفت عيناه او عجفاء الهزيلة عرجاء يعني لا تجزئه عرجاء عرجاء هي العرجاء البين عرجها - 00:09:04

يعني التي لا تستطيع مواكبة الشياه في المشي فاذا كانت مقطوعة الرجل ما باولى الرجلين فباولى وهكذا هتماء الهتماء هي التي

ذهبت ثناياها اهتم هو من كسرت ثناياه فالهتما هي التي ذهبت - 00:09:27

انا يعني فاذا ذهبت ثناياها من اصولها انها لا تجزئ او جدا الجداء هي التي لا ضرع لها او نشف ضرعها اما من الكبر او من مرض لا

يوجد فيها اللبن نشف الذرع وصار - 00:09:51

تابا ميبسا هذه تسمى الجدة فاذا كان وضعها قد نشف هذه لا تجزئ المقطوعة الضرع من بابي ارجاء او هتماء او جدا ولا مريضة

المريضة يعني التي بين مرضها حيث لا تواكب الغنم كالعرجاء - 00:10:14

او قد تموت مثلا ولا عضباء والعظباء هي التي ذهب اكثر قرننها اذا ذهب اكثر القرن او حتى اكثر الاذن الاذن عندنا اما ان يذهب اكثرها او يذهب نصفها فاقل - [00:10:39](#)

فان بقي نصفها اجزأت وان بقي نصف قرننها اجزأت فاما ان ذهب اكثر القرن او اكثر الاذن لا تجزئ بخلاف الجماء التي لا قرن لها اصلا هذه تجزئ ولذلك سينص عليها هنا. قال ولا مريضة ولا عظباء - [00:11:03](#)

العطاء قلنا هي التي ذهب نصف قرننها فاكتر قرننها اسف ذهب اكثر قرننها معناها النصف لو بقي النصف فهي مجزئة وتجزئ البتراو البتراء مقطوعة الذيل سواء كانت دقة او قطع ذيله - [00:11:26](#)

والجمل يسمونه ابتر ناقة بترا والجمل ابتر ذكر يعني وتجزئ البتراء والجمال جما قلنا هي التي لم يخلق لها قرن اصلا هذه تجزئ يعني لانه سيستشكل الانسان اذا ذهب نصف قرننها - [00:11:44](#)

او اكثر قرننها لا تجزئ. طيب الجملة التي لا قرن لها سيظن الظن انه يشترط وجود القرن لكن هذه لانه كان لها قرن فاعبيت فنقص شيء منها بخلاف الجمال فهذا اصلاها هي هكذا جما - [00:12:06](#)

لا قرن له قال ويجزئ نصف قرنه ذهب او اذنه كذا الخصي دون جب هنا لما قال ولا مريضة ولا عظباء قلنا في العظباء انها التي ذهب اكثر قرننها واذنها - [00:12:22](#)

قد يستشكل المستشكل ولذلك نص المؤلف هنا تبعا للاصل على ان ما لها نصف قرن او لها نصف اذن وقطع النصف الاخر انها مجزئة ولذلك قال هنا ويجزئ نصف قرنه ذهب او اذنه - [00:12:45](#)

كذا الخصي دون جب يعني الخصي الذي قطعت قصيته هذا يجزئ دون جب الجذع معناه قطع الذكر الذي قطع ذكره لا يجوز اما الخصي فهو مجزء. اذا هذه هي انواع ما يجزئ من هذه النعم وما لا يجزئ - [00:13:00](#)

ثم جاء الان في كيفية النحر او الذبح قال في الابل السنة عقل اليسرى الابل والابل بتسكين الباء وكسرهما لغتان جائزتان وانا استخدمها احيانا بالسكون لاجل الوزن واحيانا بالكسر لاجل الوزن - [00:13:24](#)

هنا قال في الابل السنة عقل اليسرى قائمة على يد ونحرا الابل كيف تنحر السنة بها يعني ممكن ان تنحر وهي مضطجعة لكن السنة فيها ان تنحر قائمة معقولة اليد اليسرى - [00:13:42](#)

بالابل السنة عقل اليسرى قائمة قد جاء ذلك بالقرآن طواف طواف معناه قائمة اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قناعة قال فالابل السنة عقل اليسرى قائمة على يد ونحرا. يعني وينحر نحرا. والنحر سيبينه هنا. قال والنحر طعن حربة في - [00:13:59](#)

بالوهدة تطعن الوهدة بحرب. والوهدة هي المنخفض الذي في اصل العنق بين العنق والنحر هذا يسمى الوهدة في منخفض في كل انسان حتى الانسان في ذلك المنخفض وتعلمونه هذا مكان النحر - [00:14:24](#)

والنحر طعن حربة في الوهدة وغيرها يذبح والعكس اوتي وغير الابل يذبح والذبح معلوم وهو اظجاع الشاة او البقرة قطع الوجهين والمريء الحلقوم بالسكين هذا يسمى الذبح قال وغيرها يذبح والعكس اتي يعني والعكس جائز - [00:14:41](#)

ما هو العكس الابل يكون عكسها بدل النحر ماذا الذبح وغيرها بدل الذبح النحل والعكس اوتي يعني جائز قال مسميا مكبرا اذا نسك مسميا اذا نسك يعني اذا ذبح ونحر - [00:15:06](#)

تسمية واجبة عندنا قبله واجبة لا تسقط فهل تسقط بالنسيان اولى والجمهور على سقوطها مسميا مكبرا اذا نسك التكبير سنة. اذا التسمية واجبة والتكبير سنة نقول بسم الله هذا واجب - [00:15:28](#)

تقول والله اكبر هذا سنة لو لم تقله لا اشكال فيه مسميا مكبرا اذا نست قائلا اللهم لا منك ولا هذا منك ولك اذا قال عني وعن اهل بيتي لا اشكال في ذلك - [00:15:51](#)

ثم قال بنفسه هل يذبح بنفسه؟ او يمكنه توكيل غيره قال بنفسه او مسلما قد وكل اذا لا يجوز ان يوكل غير المسلم لابد ان بنفسه او مسلما قد وكل يشهدها في العيد من بعد الصلاة يشهدها هو اذا وكل عليها فيشهدها - [00:16:07](#)

واذا ذبحها بنفسه فلا شك انه سيشهد بها لكن اذا وكل غيره فالسنة والافضل ان يشهد الذبح يشهد بها في العيد من بعد الصلاة يعني من بعد الصلاة ترك تا يوجد لغة - [00:16:33](#)

ادري هل اسمه الاقنطاع له اسم اخر وقد روي منه قول الله تبارك وتعالى في قراءة ليست سبعية قالوا يا مالك ليقتضي علينا ربك يا مالي بدون الكف ليقتضي علينا - [00:16:49](#)

وقد وردت في غير النداء في اماكن اخرى وذكرناها في جرح في ما تقدم ثم قال هنا يشهد بها في العيد من بعد الصلاة يعني في يوم العيد هذا هو السنة - [00:17:05](#)

ثم قال وبعده يومان والليل اجتنب بعد يوم العيد هناك يومان للذبح ما هما؟ يوم العيد يوم العاشر واليومان الاخران الحادي عشر والثاني عشر هذا عند الحنابلة وعندما غير الحنابلة - [00:17:20](#)

منهم الشافعية واظنه رواية عند الحنابلة ايضا اليوم الثالث عشر وهو الرابع ثالث ايام التشريق يجوز فيه الذبح لكن الذي عندنا الاكثر والذي عليه المذهب انه ثلاثة ايام. يوم العيد ويوم ان بعده. والليلة اجتنب - [00:17:36](#)

كرها الليل يجتنب الذبح في الليل كرها يعني من باب الكراهية وهذا لا دليل عليه الا مجرد الخروج من الخلاف ان هناك من يمنعه من المذاهب الاخرى هنا يقول وبعده يومان والليل اجتنب الليل اجتنب في هذين اليومين يعني فاليمة الحادي عشر وليلة الثاني عشر - [00:17:52](#)

اجتنبها لان الذبح فيه ما مكروه والليل اجتنب كرها فان يفت اذا فات ما تقدم فان يفت قضى الذي وجب تفات وقت الذبح بهذه الثلاثة الايام قضى الذي وجب يقضي ما وجب عليه - [00:18:15](#)

يعني هناك من الذبائح المتقدمة ذكرها ما هو واجب مثلا الهدي هدي القران ولا هدي التمتع اما هدي الافراد هذا تطوع ليس واجبا وهكذا الاضحية عند من يقول بوجوبها يقضيها - [00:18:34](#)

واما على القول الاكثر وهو انها سنة لا يقضيها الا اذا نذره فتجب بالنذر فيقضي المنذور واضح؟ ويقضي المعينة معينة ما هي المعينة معينة لانها تجب بالتعيين وسيأتينا التعيين في الفصل الثاني - [00:18:51](#)

والتعيين هو ان يشتري انسان ذبيحة ويقول هذه اضحية هنا عينه فوجبت يأتي باب او فصل في التعيين وسنبينه فيه ما معناه قال وبعده يومان والليل اجتنب كرها فان يفت قضى الذي وجب - [00:19:10](#)

ثم قال فصل في التعيين بالقول لا بنية تعينا وراز نقل ملكه لاحسن وراز جز الصوف لائن البقاء انفع واستحب ان يصدق لا تعطي منها جازرا ولا تبع جلدا ولا شيئا ولكن انتفع - [00:19:26](#)

بالقول لا بنية تعين اذا اشترى اضحية على اساس انه سيضحي بها فهل تتعين بمجرد النية؟ يقول هنا لا لانها اذا تعينت وجبت واذا تعينت لم يجز التصرف فيها فاذا اشترى شاة - [00:19:44](#)

على اساس انها اضحية من الناس من يقول انه بالفعل يتعين اظنه غير في مذهب من المذاهب لا اعرف لست على يقين منه لكن ما اشاروا لذلك الا وهو مذهب لائح من الناس - [00:20:03](#)

لكن عندنا لا تتعين الا بالقول ان يقول هذه اضحية تقبلها مني يا ربي او نحو هذا الكلام بالقول لا بنية تعينا تعين الهدي والاضحية وراز نقل ملكه لاحسن لكنه يجوز فقط في حالة واحدة التصرف - [00:20:18](#)

ونقل الملك فيها بشراء احسن منها وراز نقل ملكه لاحسن اما اذا تعينت فلا يجوز له ان يبيعه او يتصرف فيها ولا يهديها الا في هذه بهذا القيد وهو ان يشتري - [00:20:39](#)

احسن منها او افضل منه بالقول لا بنية تعينا وراز نقل ملكه لاحسن. اما غير الاحسن فلا يجوز وراز جز الصوف لائن البقاء انفع. واستحب ان يصدق الصوفي يجوز ولو تعينت - [00:20:57](#)

الا اذا كان البقاء بقاء الصوف افضل لها واستحب ان يتصدق ان يتصدق بذلك او يتصدق منها على غيره يعني وهنا قال غير الصدقة قال لا تعطي منها جازرا ولا تبع. جازرا - [00:21:14](#)

افضل انا انه يغير هذا البيت اكتب بدل جازرا اجرة لان المقصود لا تعطي منها جازرا يعني اجرة فطاق علي المجال فقلت جازرا لكن بعد ان جلست انظر فيه الان - [00:21:29](#)

رأيت لو قلت اجرة لكان احسن لا تعطي منها اجرة فيكون المعنى اوضح لكن لا تعطي منها جازرا قد يظن انه يمنع ان تعطي الجازر صدقة منها. الجازر يعني الجزار الذي يذبح - [00:21:46](#)

صدقة عليه هي تجوز لكن لا تعطيه اجرة الذبح لا تعطي منها اجرة يعني اجرة الذبح او او اجرة غير الذبح لا تعطي منها جازرا يعني اجرته ولا تبع جلدًا - [00:21:59](#)

ولا شيئا لا يباع منها شيء لانها بمجرد الذبح تعينت يعني حتى لو لم تعينها بالقول في السابق مجرد ما ذبحتها تعينت واصبحت واجبة الاخراج كلها اما ان تأكلها وتخرج منها شيئا - [00:22:14](#)

او تنتفع منها وتخرج منها شيئا او تخرجها كلها. اما ان تبيعها او تبيع منها شيئا فلا يجوز. لا تعطي منها جازرا يعني اجرة ولا تبع جلدًا ولا شيئا ولكن انتفع. يجوز لك الانتفاع بالجلد - [00:22:31](#)

يجوز لك الانتفاع باي شيء من اشائها اما عظم او غيره او الاكل وغيره ويجزئ الذبح لما تعيب الا الذي في ذمة قد وجب يعني لو لو ان هذا الذي اشترى اضحية او اشترى هديا - [00:22:46](#)

ولم يعينهم ام يعينه بالقول تعيب عنده ويجزئ الذبح لما تعيب اذا تعيب بعد الشراء طبعًا اذا تعيب قبل الشراء لا يجوز اننا قلنا المعيبة مردودة لكن تعجب بعد شرائها - [00:23:04](#)

ولم يعينها بقوله يجوز ذبحه اياه الا اذا كان قد وجب عليه في ذمته انا واجبا في ذمتي اما بالتعيين واما انه واجب باصل الشرع او باصل فعله كندر فها اذا نذر شاة مثلا - [00:23:19](#)

او واجبة في هادي ايران او غيره هذه واجبة في ذمته فهذه لا يجوز ان يذبحها اذا تعيبت بل عليه ان يأتي بغيره اما التطوع فيجب. وغير المعين ويجزئ الذبح لما تعيب الا الذي في ذمة قد وجب - [00:23:40](#)

ويجزئ الذبح لما تعيب بعد تعيينه الا الذي في ذمة قد وجب قبل التعيين او ما تعيب بفعله او افراطه فيجب بدء يعني اذا عينه قال هذه انا قلت سابقا اذا لم يعينه اذا عينه وقال هذه اضحية - [00:23:59](#)

هذه هدي يجوز ذبحه اذا تعجب بعد التعيين انه سبق تعيينه له انه اضحية او هدي فتعيب بعد ذلك يجوز له ان يذبحه. لكن اذا هناك شيء قد وجب في ذمته قبل تعيينه مثل ماذا؟ مثل النذر - [00:24:17](#)

ومثل اه الهدي القران مثلا او هذه التمتع هذا واجب قبل تعييني او واجب بالاصل فهذا لا يجوز ذبحه. اذا عندنا نقطة فقط التعيين يجوز ذبح ما تعيب ولو تعين - [00:24:36](#)

المتطوع به اذا عينته يجوز ذبحه لا اشكال في ذلك واما الواجب قبل التعيين فهذا لا يجوز ذبحه اذا تعين مقال الاضحية التي بلا نذر تسن وذبحها افضل من بذل الثمن. الاضحية - [00:24:50](#)

وفيها ضبطان الاضحية او طان اخران بالكسر بكسر الهمزة الاضحية والاضحية هناك الضحية بدون الهمزة ايضا الاضحية التي بلا نذر تزن. يقول الاصل في الاضحية اذا لم تكن منذورة الاصل فيها انها سنة - [00:25:07](#)

سنة مؤكدة اما بالنذر فهي الاضحية التي بلا نذر تسن يعني سنة اما بالنذر فواجب وذبحها افضل من بذل الثمن. هل الافضل انك تذبح الاضحية المسنونة هذه او تبذل ثمنها وتدفعه الى فقراء. قال الذبح افضل من بذل الثمن - [00:25:28](#)

ثم ثلاثا تسن القسمة واكل تصدق كذا هدية القسمة للضحية تسن اثلاثا بمعنى يقسمها اثلاث هذه السنة فجزء يأكله ثلث يأكله ثلث يتصدق به وثلث يهديه وهكذا في العقيقة ثم متى اثلاثا تسن القسمة اكل اكل ثلث - [00:25:51](#)

ثلث اكل وثلث تصدق وثلث هدية لكن لو جعلها كلها اكل او كلها صدقة او كلها هدية لا بأس لكن اذا جعلها كلها اكل لابد ان يخرج منها شيئا لذلك قال هنا وجاز اكلها سوى اوقيتي - [00:26:15](#)

اوقية نوع من الوزن لابد ان يخرجها لابد ان يخرج شيئا منها وجاز اكلها سوى اوقيتي اخرجها لابد ان يخرجها صدقة اخرجها يعني

يجب اخراجها وحيث لا يعني حيث لا لا لم يخرجها - 00:26:33

يظمنك يعني يظمن هذه الاوقية هذا القدر الذي قلنا لا يجوز له اكله مع سائر الاضحية عليه ان يضمه فيشتريه اه وجاز اكلها سوى اوقيتي اخراجها وحيث لا يضمك ومن له اضحية في العشر يحرم اخذ شعره والظفر - 00:26:52

اذا كان عنده اضحية ففي العشر عشر الاول من ذي الحجة يحرم عليه عندنا عند الحنابلة ان يأخذ من شعره او كفره شيئا والجمهور يجوزون ذلك وهذه المسألة مسألة خلافية - 00:27:16

بعض المشايخ يميل الى الجواز والى الاستحباب. الاستحباب في عدم الاخذ وجواز الاخذ ويجيبون على حديث ام سلمة باجوبة عائشة كلام في هذا اويل وانا اميل مع رأي الجمهور لمجرد ميل وليس هناك ترجيح وانما تقليدا لهم - 00:27:32

ان عايشة فيه شيء من من المخالفة لحديث ام سلمة طبعاً الكلام في هذا يطول وليس هذا مجاله قال فصل في العقيقة عن الغلام ذبح شاتين وعن جارية شاة عقيقة يسن - 00:27:52

هذا الذبح يسن عن الغلام شاتين وعن الجارية شهر قد ورد في ذلك حديث ويجوز ذبح شاة عن غلام ايضاً الواحدة تجزئ عن الغلام. لكن الشاتان هو سنة قال والذبح يوم سابع وحيث لا فسابع تلى فسابع تلى - 00:28:07

او فسابع ثلاث سابع تلى قال والذبح يوم سابع هو السنة وحيث لا يعني فات اليوم السابع قال وكيف يحسب اليوم السابع ولد قبل الفجر يوم الذي بعد الفجر يوم عندنا السبت - 00:28:26

لو ولد بعد الفجر يوم السبت لو كان غلام ولد بعد صلاة الفجر فهنا لا تحسب يوم السبت يكون الحساب من يوم الاحد مساء الاربعاء ومعه السبت تكون العقيقة في اليوم السبت الاخر - 00:28:44

فان ولد قبل الفجر حسبت السبت اصبح وقت العقيقة هو فيه يوم الجمعة السبت الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس واضحة الفاصل هو الفجر ما ولد قبل الفجر يحسب اليوم الذي بعد الفجر وما ولد بعد الفجر لا يحسب ذلك اليوم الذي ولد فيه - 00:29:01

ما قبل الفجر سواء صلاة العشاء اذا ولد بعد الفجر فهو قبل الفجر الاخر فيحسب لوجه الله اذا الفاصل هو الفجر لانه فات جزء من اليوم انه لما ولد في الليل قبل الفجر - 00:29:24

اليوم اصلاً اذا اطلق اليوم فيطلق على النار ويطلق على النهار والليل معا لكنه يطلق على النهار احياناً ان قلنا في في سابعه يوم سابعه ولم نحسب او جعلنا الفاصل المغرب فالمغرب من المغرب الى الفجر هذا - 00:29:40

وقت طويل ومن الفجر الى المغرب لآخر وقت طويل وهذا هو اليوم اذا قلت لابد ان احسب يوماً كاملاً فقد ولد في يوم ولم تحسبه بمعنى انه اذا ولد مثلاً بعد العشاء - 00:30:03

ونحن قلنا في سابعه وانت تقول مثلاً لا نحسب هذا اليوم ولا اليوم الذي بعده مثلاً ولد البارحة ليلة السبت هل نحسب يوم السبت المتبادر نحسب يوم السبت لانك اذا لم تحسب يوم السبت قد خالفت ما تعارف عليه الناس - 00:30:17

بينما لو جعلت الفجر هو المعيار اكان ذلك مقارباً. اما اذا ذهبت الى ما بعد الفجر فقل دخلت في ما قبل المغرب. وهذا الذي عليه اكثر هذا قول العلماء بعد ذلك ممكن ان آآ - 00:30:38

نبحث عن تعليلاتهم او مستندهم في ذلك لكن من حيث الظاهر اذا قلت لشخص ولد البارحة ولا نحسب اليوم لانه قد دخل المغرب ان الليل واليوم يبدأ من المغرب فقد دخل اليوم فلا يحسب هذا اليوم. لان المغرب فات - 00:30:52

فسيستغرب الناس كيف لا تحسب يوم السبت وهو لم يأتي بعد لان اليوم يطلق على النهار في الغالب فلذلك جعل الفجر هو الفاصل قال لفصل في العقيقة عن الغلام ذبح شاتين وعن جارية شاة عقيقة يسن والذبح يوم سابع وحيث لا يعني لم يدرك اليوم السابع فاته - 00:31:14

فسابع تلى هذا السنة اللي هو الرابع عشر فسابع تلى الذي هو واحد وعشرين فان فات الواحد والعشرين لم يعد في ذلك سنة اذبح في ايوب والشرك لا يجزئ بالعقيقتين الشرك هنا المشاركة - 00:31:34

تشريك وليس الشرك ومنه اخذ الشرك بالله سبحانه وتعالى والشرك هنا يعني الشركة والشرك لا يجزئ في العقيقة اما في الهدي

والاضاحي يجوز الشرك ولا لا ان قلنا البدنة يجوز ان يشترك فيها - [00:31:50](#)

سبعة اما في هدي او في اضحية وهكذا البقرة يجوز ان يشترك فيها سبعة. لكن هل يجوز في العقيقة ان يشترك سبعة اولاد؟ اذا قلنا سنضحى عنهم بناقة. هل يجوز؟ لا - [00:32:09](#)

ناقة عن واحد لو ظحيت بناقة فعنوان ايجوز فيه الشرك لا يجزئ في العقيقة وما عدا ذلك ما عدا هذه المسألة فهي كالاضحية سواء في سنها او غير ذلك ثم قال لا يكسر العظم والتعيب - [00:32:21](#)

والعيوب ايضا كالاضحية وهكذا في بقية السنن قال لا يكسر العظم وجدلا ينتزع ولا عتيرة تسن او فرع لا يكسر العظم هذا من باب الاستحباب ان عظم الشاه لا يكسر - [00:32:38](#)

يقولون تفاؤلا بسلامة اعضائه اذا جاء الذابح ويذبح من المغسل يبقي العظام سليمة كما هي تفاؤلا بسلامة المولود لا يكسر العظم.

طبعا هذا ليس حرم الكسر ان من باب الاستحباب - [00:32:55](#)

وبعض العلماء يقولون لا اصل له انه هو ليس هو الذبيحة لكن اكثر اهل العلم يقولون هذا ويروى ذلك عن عائشة قالت لا تكسر عظمها وانما اه جدولا او نحو - [00:33:13](#)

حتى طبخها كونه يطبخ هكذا يعني بدون كسر لا يكسر العظم وجدلا ينتزع جدلا يعني من المفاصل ولا عتيرة تسن او فرا. العتيرة

ذبيحة رجب الناس اذا جاء رجب عنده ذبيحة هذه تسمى العتيرة - [00:33:28](#)

لكن عندنا لا عتيرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا فرع ولا عتيرة. طبعا الحنابلة يقولون هذا من باب الكراهية. لا من باب التحريم لذلك قالوا ولا عتيرة تسن - [00:33:45](#)

او فرع والفرع بفتحيتين يقال فرعه هو نحر اول ولد الناقة قربونا واول ولد للناقة حتى تبقى تلد يعني دائما هكذا كان بمعتقدي ناس في السابق قال اه هو نحر اول ولد الناقة لحديث ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه - [00:33:59](#)

قال ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة نحن انتهينا هنا من هذا باب وهو باب الهدى ونبدأ ان شاء الله في الدرس القادم في كتاب جهاد وصلى الله وسلم - [00:34:27](#)

على سيدنا محمد - [00:34:44](#)